

بلغه السالك لأقرب المسالك

واسم الفاعل منه مبرز بكسر الراء المشددة أي ظاهر العدالة و في القاموس برز ككرم و برز تبريزا فاق أصحابه فضلا و شجاعة و برز الفرس على الخيل سبقها انتهى فقد علمت أنه يستعمل مشددا و مخففا على وزن فعل المضموم العين و ليست هناك لغة بفتح الفاء و العين مع التخفيف قوله و لم يكن الشاهد في عياله بقى شرط و هو أن تكون الشهادة بغير جرح عمد فيه قصاص و إلا فلا تقبل على المشهور لأن الحمية تأخذ في القصاص و إنما يشهد في الأموال أو في الجراح التي فيها مال كما في الخرش قوله و قال بعضهم الشركة مطلقا إلخ مراده به الأجهوري ورده بن تبعاً لربما حاصله أن الأقسام ثلاثة مردودة مطلقا مبرزاً أو غير مبرز في شهادة الشريك لشريكه فيما فيه الشركة كان معينا أو غيره لأنها تجر نفعا لنفسه و مقبولة بشرط التبرير اتفاقا و هي شهادة شريك المفاوضة في غير ما فيه الشركة و مقبولة مطلقا مبرزاً أو غير مبرز على المعتمد في شهادة شريك غير المفاوضة في غير ما فيه الشركة قوله و إن كان المدعى لا يقضى له بالزائد أي و كذا في شهادته بأنقص في دعوى المدعى فلا يقضى للمدعى بالزائد إلا بشهود آخر غير هذا قوله و أما الزائد جواب عن سؤال وارد على المصنف قوله فتقبل أي و لا يشترط فيها التبريز على المعتمد قوله فإن ظهر ميل إلخ أي كشهادة الأب لولده البار على العاق أو الصغير على الكبير أو السفیه على الرشید و تجوز شهادة الولد على أبيه بطلاق أمه إن كانت منكراً للطلاق